

قرار رقم (10) لسنة 2007م بشأن التنسيب إلى رئيس السلطة تعليق العمل بنص المادة (88) من القانون الأساسي لعام 2003م وإعفاء المواطنين في المحافظات الجنوبية من دفع الضرائب العامة والرسوم

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،  
وتنسيب وزير المالية،  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،  
ونظراً للظروف الإنسانية الصعبة التي يعيشها المواطنين في المحافظات الجنوبية بعد احتلالها من الميليشيات الخارجة عن القانون، وحرصاً على حماية أموال المواطنين من استقطاعها وصرفها في مصلحة الفئة الخارجة عن القانون،  
وبعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م لا سيما المواد (43، 88) منه،  
وبناءً على المرسوم الرئاسي بتاريخ 2007/6/14م بإعلان حالة الطوارئ،  
فقد قرر مجلس الوزراء في جلسته الثالثة المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ 2007/6/25م ما يلي:

مادة (1)

التنسيب إلى رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بـ :

1. تعليق العمل بنص المادة (88) من القانون الأساسي لعام 2003م وتعديلاته في المحافظات الجنوبية فقط.
2. منح كافة المواطنين في المحافظات الجنوبية إعفاء كاملاً من كافة رسوم الخدمات التي تقدمها وزارات وهيئات ومؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية اعتباراً من تاريخه بما فيها الخدمات التي تقدم لأول مرة.
3. يمنح كافة مكلفي الضرائب في المحافظات الجنوبية إعفاء كاملاً من ضريبة القيمة المضافة على الأنشطة المحلية وضريبة الدخل للشركات والأفراد.
4. تستثنى عمليات الاستيراد للبضائع الواردة من الخارج وعمليات الشراء والبيع بموجب فواتير المقاصة.
5. يلتزم المكلفون بالتصريح عن البيانات الجمركية وفواتير المقاصة لدائرة المكوس للمطالبة بما ضمن نظام المقاصة الساري المفعول.
6. يلتزم المكلفون بمسك وإدارة الدفاتر المحاسبية كما نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها.
7. تستمر اقتطاعات ضريبة الدخل من موظفي القطاع العام وفقاً للنظام الساري المفعول.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة- كلّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/6/25 ميلادية.

الموافق: 10/جمادي الآخر/ 1428 هجرية.

سلام فياض  
رئيس مجلس الوزراء